من امتي الدجال وانما المراد بالامة من لم يتمسك بالهوى والبدعة ولو جاز
الخطا على جماعتهم وقد انقطع الوحي بطل وعد الثبات على الحق فوجب القول
بان اجماعهم صواب بنفسه كرامة من الله صيانة لهذا الدين وهذا حكم متعلق
باجماعهم صيانة للدين وذلك جائز مثل القاضي يقضي في المجتهد برايه فيصير
لازما لا يرد عليه نقض وذلك فوق دليل الاجتهاد صيانة للقضاء الذي
هو من اسباب الدين ولا يتنكر في المحسوس والمشروع ان يحدث باجتماع
الافراد ما لا يقوم به الافراد فصار الاجماع كاية من الكتاب او حديث متواتر
في وجوب العلم والعمل به فيكفر جاحده في الاصل ثم هو على مراتب فاجماع الصحابة
مثل الآية والخبر المتواتر واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث واذا صار
الاجماع مجتهدا في السلف كان كالصحيح من الآحاد والنسخ في ذلك جائز
بمثله حتى اذا ثبت حكم باجماع عصر يجوز ان يجتمع اولئك على خلافه فينسخ
به الاول ويجوز ذلك وان لم يتصل به التمكن من العمل عندنا على ما مر ويستوي
في ذلك ان يكون في عصرين وعصر واحد اعني به في جواز النسخ والله اعلم

باب بيان سببه وهو نوعان الداعي والناقل اما
الداعي فيصلح ان يكون من اخبار الآحاد والقياس وقال بعضهم لا بد من جامع آخر
مما لا يحتمل الغلط وهذا باطل عندنا لان ايجاب الحكم به قطعا لم يثبت من قبل
دليله بل من قبل عينه كرامة للامة وادامة للحجة وصيانة يقررها لهم على
الحجة ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين لصار الاجماع لغوا فثبت ان قول هذا
القائل حشو من الكلام واما السبب الناقل الينا فعلى مثال نقل السنة فقد ثبت نقل

السنة بدليل قاطع لا شبهة فيه وقد يثبت بطريق فيه شبهة فكذا هذا اذا
انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث
المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد مثل قول عبيدة السلماني ما اجتمع اصحاب
رسول الله كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر وعلى اسفار الصبح وعلى
تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت وسئل ابن مسعود عن تكبير الجنازة فقال كل ذلك
قد كان الا اني رايت اصحاب محمد يكبرون اربعا وكان روي في توكيد المهر بالخلوة
فكان هذا كنقل السنة بالآحاد وهو يقين باصله لكنه لما انتقل الينا بالآحاد
اوجب العمل دون علم اليقين وكان مقدما على القياس وهذا مثله ومن الفقهاء من
ابى النقل بالآحاد في هذا الباب وهو قول لا وجه له ومن انكر الاجماع فقد ابطل
دينه كله لان مدار اصول الدين كلها ومرجعها الى اجماع المسلمين والله اعلم

باب القياس

الكلام في هذا الباب ينقسم الى اقسام اولها الكلام في نفس القياس والثاني في شرطه
والثالث في ركنه والرابع في حكمه والخامس في دفعه ولا بد من معرفة هذه
الجملة لان الكلام لا يصح الا بمعناه ولا يوجد الا عند شرطه ولا يقوم الا
بركنه ولم يشرع الا لحكمه ثم لا يبقى الا الدفع

باب تفسير القياس للقياس تفسير هو المراد بظاهر صيغته ومعنى هو
المراد بدلالة صيغته ومثاله الضرب هو اسم لفعل يعرف بظاهره ولمعنى
يعقل بدلالته على ما قلنا اما البيان بظاهر صيغته فالتقدير يقال قس النعل
بالنعل اي احذ به وقدره به وذلك ان يلحق الشيء بغيره فيجعل مثله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)